بصدوره من كل فرض عين وحكمه اللزوم على كل حتما وقد يكون الفرض
واحدا مبهما من متعدد كخصال الكفارة والواجب لازم عملا فقط
فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويعاقب تاركها وقد يطلق
على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب والسنة نوعان سنة الهدى
اى ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق اللوم ومنها سنن
الروائب وحكمها نيل الثواب والعتاب والاساءة والكراهة
بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالمعلوم الواجب في
المطالبة الدنيوية وقيل اثم بالترك والسنة الزوائد ما يكون
على سبيل العادة وتركها ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق
اللوم بل لا بأس فيه ومطلق السنة قيل ما لم يفرض على الله
عليه وسلم وقيل ما خص بسنته كما هو عند الشافعي وقد تطلق
على الثابت بالسنة كقول ابي حنيفة الوتر سنة والنفل وكذا
المندوب يثاب فاعله ولا يسئ تاركه وهو دون الزوائد
ويلزم بالشروع والحرام يعاقب على فعله وهو اما لعينه او
لمنشأ الحرمة فالاول ذلك الشئ او لغيره او منشأ الحرمة غير

ذلك الشئ والقياس كفر مستحلها كما هو مذهب البعض والمشهور
ان لعينه يكفر والا لا وقد يفصل ان من العالم نعم والا فان ثبوته بقطعي
يكفر والا لا والحق البعض في ان استحلال المعصية ولو صغيرة كفر
والمكروه اما تنزيهي قريب الى الحل او تحريمي قريب الى الحرمة وعند
محمد حرام لكنه بظني كالواجب مع الفرض وحكمها العتاب لكن
في الثاني اكثر وايضا في الثاني محذور دون العقوبة كحرمان الشفاعة
وقيل يفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفي تركها ثواب قالوا
ولا يكفر بالاستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك
السنة تنزيهية وقيل بترك سنة هدى يقال يكره او يسئ
وسنة زوائد لا بأس وبترك واجب يقال يعيد ومطلق الكراهة
يحمل على التحريم وقيل ما في باب الصلوة تنزيه وما في غيره تحريم
واما رخصة معنى ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي اربعة الاول ما
استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها بقطع او قتل
لكن لو اخذ بالعزيمة كان اولى والثاني ما استبيح مع قيام المحرم لا الحرمة
كافطار الصائم والعزيمة اولى الا ان تنفعه والثالث ما وضع

Copyright © King Saud University